أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر في الشريعة الإسلامية

إعداد: د. عزيزة سعيد معيض القرني
أستاذ الفقه المساعد
قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب ببلقرن
جامعة بيشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

١ـ تعريف الشعر والزينة، ومعرفة ضوابطها.

٢. معرفة حقيقة الليزر واستعمالاته.

٣. أنواع الشعر:

ـ الشعر الذي ورد النص بإزالته.

ـ الشعر الذي ورد النص بالنهي عن إزالته.

ـ الشعر الذي سكت عنه الشرع.

٤. اهتمام الإسلام بستر العورة.

٥. حدود عورة المرأة المسلمة والأجنبية.

٦. حكم استعمال الليزر في إزالة شعر المرأة.

الكلمات المفتاحية: إزالة، شعر المرأة، الليزر، الشريعة الإسلامية.

The summary:
1- Definition of the hair and adornment and knowing its regulations.
2- Knowing facts about Laser and its usages.
3- Kinds of hair
- Hair that must remove as mentioned in text.
- Hair that forbidden to remove.
- Hair that is not mention in texts.
4- The interest of Islam in covering awrah (the nakedness).
5- What is the limits of women awrah in front of Muslim and non-Muslim women.
6- The rule of using laser to remove women's hair.
Key words: Rules of removing the hair of woman's body by laser in Islamic law (sharia).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

خلق الله ﷻ الإنسان في أحسن تقويم، قال –تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين، الآية: ٤).

وأباح له التجمل والتزين، قال ﷺ: **«إن الله جميل يحب الجمال»**[(١)]، وإذا كان التزين في حق الرجل من التحسينات فهو في حق المرأة من الضروريات، ومما يدخل في هذا التزين إزالة الشعر من جسم المرأة بأية وسيلة من وسائل الإزالة الحديثة أو القديمة، وقد تقدم الطب الحديث، وأصبح هناك وسائل بالإمكان استئصال الشعر من أي موضع من الجسم، ومن هذه الوسائل الطبية إزالة شعر المرأة بالليزر.

أهداف الموضوع:

١–بيان حقيقة الليزر واستعمالاته في إزالة شعر المرأة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكبر وبيانه (٦٥/١)، حديث رقم: ٢٧٥.

٢-إيجاد دراسة فقهية تجمع شتات الموضوع في حكم إزالة سائر شعر المرأة، خاصة مع التقدم في الطب.

أسباب اختيار الموضوع:

١-الإسهام في توضيح أحكام الشريعة الإسلامية في إزالة شعر المرأة من جسدها بالوسائل الحديثة.

٢-انتشار العيادات الخاصة بالليزر مع التهاون في كشف العورة.

٣-الحاجة الماسة إلى التأصيل الفقهي لموضوع إزالة الشعر بالليزر؛ حيث لم أقف على بحث مستقل يفي بمتطلبات الموضوع.

الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال البحث عن أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر في الشريعة الإسلامية لم أجد في المكتبات العامة، أو الإلكترونية، أو شبكة الإنترنت من تناول هذا الموضوع ببحث مستقل مستوفٍ لجميع الأحكام الشرعية المتعلقة بشعر جسد المرأة، وبتقنية الليزر في إزالته، إلا ما وجد من بعض الباحثين الذين أشاروا إلى حكم إزالة الشعر من الجسم، ويتلخص في الدراستين الآتيتين:

أولًا: بحث بعنوان "أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي"، د. محمد عثمان شبير، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، حيث تحدث الباحث في ثنايا بحثة عن: تجميل شعر الوجه بإزالته، وحكم نمص الحاجبين، وذلك من خلال بيان اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- مجملًا مع الاستدلال بدليل واحد فقط للقول الراجح.

ثانيًا: بحث "أحكام زراعة الشعر وإزالته"، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"، تحدث فيه الباحث عن ما يلي:

١. حكم إزالة الشعر بالطرق التقليدية.

٢. حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة، وقد ذكر فيه أنواع الليزر، والأحكام الفقهية المتعلقة بإزالة شعر العانة والإبط، ونتف الحاجبين، وغيرها، مع ذكر أقوال الفقهاء -رحمهم الله، ولكن تم ذكرها مجملة بدون أدلة.

أما اختلاف موضوع بحثي عما سبق فيتمثل في الآتي:

١. ذكر أقوال الفقهاء بالتفصيل لسائر شعر جسد المرأة.

٢. استقصاء الأدلة، والرد عليها، والترجيح، وذكر مسوغات الترجيح.

٣. ذكر ضوابط استخدام الليزر في الزينة.

٤. اهتمام الإسلام بستر العورة، وبيان حدود عورة المرأة أمام المرأة المسلمة والأجنبية.

٥. أحكام استخدام الليزر في إزالة شعر جسد المرأة في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في إعداد البحث السير وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ-استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يُجَابُ به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها، والعناية بتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.

٥- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٦- صياغة الخاتمة مع إبراز أهم النتائج، وإعطاء فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

٧- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

التمهيد: المراد بالشعر والليزر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشعر.

المطلب الثاني: تعريف الليزر واستعمالاته.

المبحث الأول: أحكام الزينة في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالزينة لغة واصطلاحًا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالزينة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالزينة لغة.

المسألة الثانية: المراد بالزينة اصطلاحًا.

الفرع الثاني: الأدلة الدالة على مشروعية الزينة.

المطلب الثاني: ضوابط الزينة.

المبحث الثاني: أنواع الشعر في جسم المرأة وحكمه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الشعر في جسم المرأة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شعر المرأة الذي ورد النص بإزالته.

الفرع الثاني: شعر المرأة الذي ورد النص بالنهي عن إزالته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شعر الرأس.

المسألة الثانية: شعر الحاجبين.

المطلب الثالث: شعر المرأة الذي لم يرد به نص.

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بستر عورة المرأة، وحكم إزالة شعرها بالليزر.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اهتمام الإسلام بستر عورة المرأة.

الفرع الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة.

المسألة الثانية: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الأجنبية الكافرة.

الفرع الثالث: حكم إزالة شعر المرأة بالليزر.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المراد بالشعر والليزر

المطلب الأول: تعريف الشعر:

تعريف الشعر لغة:

شعر: الشين والعين والراء أصلان معروفان يدل أحدهما على ثبات، والآخر على عِلم وعَلَم، فالأول: الشعر، والجمع أشعار، وهو جمع، والواحدة شعرة، ورجل أشعر، أي: طويل شعر الرأس والجسد(١).

ورجل أشعر، أي: كثير شعر الرأس والجسد، والشعرة –بالكسر: شعر العانة رجلًا، أو امرأة. وقيل: الشعُر النابت على عانة الرجل وركب المرأة، وعلى ما وراءها(٢).

تعريف الشعر اصطلاحًا:

الشعر: هو ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره(٣).

المطلب الثاني: تعريف الليزر واستعمالاته:

تعريف الليزر:

الليزر (laser) هو جهاز يقوم بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء، يتم توجيهها بشكل دقيق إلى هدف معين، مُحدثًا آثارًا مختلفة، كالقطع، والتلحيم، والتدمير، وله تطبيقات في مجالات مختلفة: صناعية، وعلمية، وطبية(٤).

وقيل: هو إجراء طبي، يتم عن طريقه استخدام ضوء مكثف لإزالة الشعر غير المرغوب فيه، وأثناء إزالة الشعر يمر شعاع الليزر إلى بصيلات الشعر، فيضعف نموها(٥).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٩٣/٣)، مادة شعر.

(٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (١٨٤/١٢).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي وآخر ٥٨/٤.

(٤) ينظر: أحكام زراعة الشعر وإزالته، د. سعد بن تركي الخثلان (ص١٧).

(٥) ينظر: مقال: إزالة الشعر بالليزر، د. نضال عبيدات.

استعمالات الليزر:

من أشهر استعمالات الليزر في الجراحة التجميلية استعماله في إزاله الشعر، وذلك من أجل منع عودته مجددًا في مناطق الجسم التي لا يرغب الشخص نمو الشعر فيها، لأسباب تجميلية، أو بدافع علاج الشعر الزائد، وتعتمد هذه الطريقة على تنظيف المنطقة المراد إزالة الشعر منها، وحلاقتها، ثم يُسلط ضوء الليزر عليها ذو الطول الموجي، فتقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في بصيلات الشعر بامتصاص الضوء، وتحويله إلى حرارة؛ مما ينتج عنه تلف البصيلة؛ لذلك يأمر الطبيبُ المراجِعَ بعدم إزالة الشعر قبل الجلسة بالطرق التي تقوم ينزع الشعر من جذوره، كالنتف ونحوه؛ إذ يجب بقاء البصيلة لتتلقى ضوء الليزر، وإذا كان لون الشعر داكنًا كانت نسبة (الميلانين) فيه أكثر، فتكون النتيجة فيه أسرع من الشعر ذي اللون الأشقر وغيره.

ويؤثر الليزر على البصيلات التي تمر بمرحلة مبكرة من النمو؛ لذلك فإزالة الشعر تستلزم عدة جلسات للحصول على النتيجة المطلوبة، وهذا يختلف باختلاف كثافة الشعر، وسمكه، ونموه.

ولِلَيزر إزالة الشعر أجهزة متعددة، يتم اختيار الجهاز المناسب منها حسب حالة الجلد المعالَج بعد استشارة الطبيب.

ومن المقرر طبيًّا أن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة، وإنما هي طويلة الأمد، فيطيل مدة ظهور الشعر مرة أخرى بعد إزالته به، ويقلل من سماكته وشدة لونه، وهذا ما يميز الليزر عن طرق إزالة الشعر التقليدية التي تفتقر هذه المزايا، ولا تخلو من ألم عند نزع الشعر.

ويعدُّ ضوء الليزر آمنًا، بمعنى: أنه لا يقوم بتدمير الحمض النووي للخلايا؛ لذلك لا يتسبب بسرطان الجلد، ولا يخترق الطبقات التي تحت الجلد، فلا يؤثر على الأعضاء الداخلية، إلا أن له آثارًا جانبية لكنها قليلة جدًّا، منها: الإحساس بوخز يسير، وتغير لون الجلد الذي يزول مع مرور الوقت[1].

(١) ينظر: أحكام زراعة الشعر وإزالته (ص١٧-١٨)، مقال: إزالة الشعر بالليزر، د. نضال عبيدات، مقال: إزالة الشعر بالليزر، ويكبيديا الموسوعة الحرة، شبكة الإنترنت، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح الفوزان (ص ١٦٥-١٦٦).

المبحث الأول
أحكام الزينة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المراد بالزينة لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: المراد بالزينة:

المسألة الأولى: المراد بالزينة لغة:

الزينة: الزاي، والياء، والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزين: نقيض الشين، يقال: زينت الشيء تزيينًا(١).

والزينة هي: اسم جامع لكل شيء يتزين به، والزينة ما يتزين به، ويوم الزينة العيد، والزينة: تحسين الشيء بغيره من لبس، أو حلية، أو هيئة(٢).

المسألة الثانية: المراد بالزينة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء –رحمهم الله– في المراد بالزينة، إلا أن جميع التعاريف متقاربة:

فالزينة: من التزين، وهو اتخاذ الزينة، وما يستعمل استجلابًا لحسن المنظر من الحلي وغيره، وقيل: التزين ما يُحسَّن به منظر الإنسان(٣).

وقيل: الزينة: ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة(٤).

الزينة: هي اللباس، والطيب، والحلي، والكحل(٥).

ومن خلال كلام العلماء –رحمهم الله– عن الزينة يتبين أنها تطلق على ما يتزين به الإنسان؛ لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل، للوجه، والشعر،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤١/٣)، مادة (زين).

(٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (١٦١/٣٥)، لسان العرب، ابن منظور (٢٠١/١٣)، مادة (زين).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٤/١٢).

(٤) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (٣٠/٣).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥٠٥/٧).

والجسم.

الفرع الثاني: الأدلة الدالة على مشروعية الزينة:

الأصل في أن الزينة أنها مشروعة لكل من الرجال والنساء إذا كانت وفق الضوابط الشرعية[١]، وقد دل على مشروعية الزينة أدلة كثيرة، منها:

١- قول الله -تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ ﴾ (سورة يونس، من الآية: ٢٤).

وجه الدلالة: أن الزخرف كمال حسن الشيء؛ مما يدل على أن الأرض بعد الإنبات تأخذ أجمل حللها، وهي حسنها، وزينتها بالحبوب، والثمار وغيره[٢].

٢- قوله -تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية: ٢٦).

وجه الدلالة: يمتن الله ﷻ على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس المذكور هنا لستر العورات، والريش هو ما يتجمل به ظاهرًا[٣].

٣- قوله -تعالى: ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (سورة النحل، من الآية: ٨).

وجه الدلالة: بيّن المولى ﷻ ما امتن به على العباد من الخيل، والبغل، والحمير التي جعلها للركوب والزينة بها؛ مما يدل على مشروعية الزينة[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٣١).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب أخذ الزينة عند كل مسجد، والزينة اللباس، وهو ما يواري السوأة[٥].

---

(١) سيأتي ذكر ذلك لاحقًا.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي (٣٢٧/٨).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣٩٩/٣-٤٠٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٥٥٨/٤).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٠٥/٣).

٥- قول الله -تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (سورة الأعراف، من الآية: ٣٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم من حرم شيئًا من المأكل، أو المشرب، أو الملابس من تلقاء نفسه بدون دليل يدل على التحريم ومن غير شرع من الله، والزينة جميع ما أباحه الله ﷻ من الطيبات(١).

٦- قوله -تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور، من الآية: ٣١).

وجه الدلالة: الزينة التي تتحلى بها المرأة من القرط، والخلخال، والقلادة لا يجوز إظهارها إلا للزوج، وهي الزينة الباطنة، وهناك الزينة الظاهرة لعامة الناس، وهي الثياب(٢).

٧- قوله -تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ (فصلت، من الآية: ١٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على قدرة المولى ﷻ في تزيين السماء الدنيا بالكواكب، فجعلها زينة(٣).

٨- ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها، ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يُلقين وتُلقي المرأة خرصها(٤) وسخابها**»(٥)(٦).

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٠٨/٣).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٥/٦).

(٣) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري (٣٩٤/٢٠).

(٤) الخرص: الحلقة الصغيرة من الذهب والفضة، كحلقة القرط، ونحوها، ويقال: ما في أذنها خرص. ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥٥٧/٢).

(٥) السخاب: قلائد من قرنفل أو غيرها، والجمع سخب. ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥٥٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر،=

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النساء كنَّ يتزينَّ بلبس الذهب والفضة من القلائد والخرص[١]؛ مما يدل على مشروعية التزين بالحلي.

٩- ما رواه عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس**»[٢].

وجه الدلالة: من المعاني التي دل عليها هذا الحديث أن كل أمر الله ﷻ حسن جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال[٣].

المطلب الثاني: ضوابط الزينة:

النفس الإنسانية تميل إلى الجميل من الأشياء، والإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه شيء قط يخالف الفطرة؛ فكل أحكامه وتشريعاته بلا استثناء تلائم الفطرة السليمة وتناسبها، والزينة في الأصل مباحة بجميع أنواعها إلا ما دل الدليل على تحريمه، فأباح الزينة خاصة للمرأة؛ تلبية لفطرتها، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد، وهو: الرغبة في تحصيل الجمال واستكماله، والإسلام لا يعارض هذه الفطرة، ولكن يضبطها بضوابط توافق الشريعة الإسلامية، ولا تعارضها[٤].

١- ألا يكون فيه تشبه من النساء بالرجال، ولا العكس؛ لما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء،**

(٢٣/٢)، حديث رقم: (٩٦٤).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥٥٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكبر وبيانه (٦٥/١)، حديث رقم: (٢٧٥).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (٩٠/٢).

(٤) ينظر: المبسوط، الشيباني، (٦٤/٣)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٣٤/٣)، الذخيرة، القرافي (٢٦٠/١٣)، التاج والإكليل، العبدري (٨٨/١٠)، التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي (ص٣٤)، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب، البجيرمي (٤٥٨/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٥٤٦/٢)، الإقناع، الحجاوي (٢١/١)، كشاف القناع ، البهوتي (٣٠١/٢).

والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

٢- ألا يكون مغيرًا لخلق الله تغييرًا ثابتًا لا يزول، قال -تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (سورة النساء، من الآية: ١١٩).

وما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «**لعن رسول الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ...**»[2].

٣- ألا يكون فيه غش أو تدليس؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»[3].

٤- ألا يكون في التزيين سرف، قال -تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية: ٣١)، ولما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مخيلة**»[4].

٥- ألا يترتب على التزين ضرر؛ لقوله -تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة من الآية: ١٩٥)، ولما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، (٢٠٥/٧)، حديث رقم: (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، (١٨٤/٦)، حديث رقم: (٤٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قوله ﷺ: "**من غشنا فليس منا**"، (٦٩/١)، حديث رقم: (٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، (١٨٢/٧)، حديث رقم: (٨١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، (٥٣٤/٢)، حديث رقم: (٢٣٤١).

٦- ألا يكون فيه تشبه بالكفار، ولا أهل البدع من الناس؛ لما رواه عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

٧- أن تأمن في الزينة عدم انكشاف العورة؛ لما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت**»(٢).

٨- أن لا تكون هذه الزينة بمادة نجسة، أو محرمة من حيوانات نجسة، أو مواد مصنفة محرمة، كخمر، وغيره.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في لبس الشهرة، (٤/٤٤)، حديث رقم: (٤٠٣١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله، (٣/١٦٥)، حديث رقم: (٣١٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (٢/٤٤٦)، حديث رقم: (١٤٦٠).

المبحث الثاني
أنواع الشعر في جسم المرأة وحكمه

المطلب الأول: أنواع الشعر في جسم المرأة:

الفرع الأول: شعر المرأة الذي ورد النص بإزالته:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على مشروعية نتف[١] شعر الإبط[٢]، وحلق شعر العانة[٣]، وقد دل على ذلك الأدلة الدالة على خصال الفطرة، وهي:

١– ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: «**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد[٤]، وقص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الآباط**»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز نتف شعر الإبط، وحلق شعر العانة،

---

(١) النتف لغة: النون، والتاء، والفاء أصل يدل على مرط شيء، ونتف الشعر، وغيره، ينتفه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٨٧/٥)، ونتف الشعر ينتفه نتفًا، والنتف: نزع الشعر، وما أشبهه. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٢٣/٩). النتف اصطلاحًا: إزالة الشعر والريش ونحوهما. لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو مفهوم كلام العلماء عن النتف للشيب والإبط وغيرها. ينظر: عمدة القاري، العيني، (٩٨/٣٢)، المنهاج، النووي (٤١٤/١).

(٢) شعر الإبط: وهو الشعر الذي تحت العضد في أعلى الجنبين، وينبت فيها شعر رقيق، فلا يشق نتفه. ينظر: شرح عمدة الأحكام، ابن جبرين (١٧/٤).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابد (٤٨١/٢)، مجمع الأنهر، الكليبولي (٢٢٦/٤)، الذخيرة، القرافي (٥٤٠/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٨٨/١)، نهاية الزين، الجاوي (ص ١٠٥)، المغني، ابن قدامة (١٠٠/١)، كشاف القناع، البهوتي (٢٠٠/١–٢٠١).

(٤) الاستحداد: حلق شعر العانة، وهو الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي يكون حوالي فرج المرأة ودبرها. ويكون بالحلق، والقص، والنتف، والنورة. ينظر: عمدة القاري، العيني (١٢٨/٢٢)، المنهاج، النووي (٤١٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب قص الشارب، (٢٠٦/٧)، حديث رقم: (٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، باب خصال الفطرة، (١٥٢/١)، حديث رقم: (٦٢٠).

وإزالة الشعر منهما بأي مزيل[١].

٢- أن شعر العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يكشف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط[٢].

٣- أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلًا في النهي عن تغيير الخلقة[٣].

٤- أن استحباب إزالة شعر الدبر خوفًا من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة، فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار[٤].

٥- أن إزالة الشعر النابت في الإبط من النظافة، وفيه قطع للرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر، فينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع العرق فيه؛ فيتلبد، ويهيج[٥].

٦- أن الاستحداد مما تتزين به المرأة لزوجها وليس داخلًا في النهي عن تغيير الخلقة[٦].

الفرع الثاني: شعر المرأة الذي ورد النص بالنهي عن إزالته:

المسألة الأولى: شعر الرأس:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم حلق المرأة لشعرها كله أو بعضه إلا لضرورة[٧]؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٤٤/١٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٤٣/١٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣٤١/١٠).

(٤) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح، الطحطاوي ص ٣٤٢.

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٤٤/١٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٣٤١/٩).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤٠٧/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم (١٩٥/٢)، الذخيرة، القرافي (١٥٥/١١)، الفواكه الدواني، النفراوي ((٨٢٠/٢)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٥٥١/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٠٤/٨)، المغني، ابن قدامة (١٠٤/١)، كشاف القناع، البهوتي

١- ما رواه أبو بردة بن أبي موسى ﷺ قال: وَجِعَ أبو موسى وجعًا، فغُشي عليه، ورأسه في حِجر امرأةٍ من أهله، فصاحت امرأةٌ من أهله، فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن برِئ منه رسول الله ﷺ؛ «**إن رسول الله ﷺ برِئ من الصَّالقةِ**[١]، **والحالقةِ**[٢]، **والشَّاقَّةِ**[٣]»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن حلق المرأة شعرها عند المصيبة كفعل الجاهلية، وأما إن احتاجت امرأة إلى حلق رأسها، فذلك غير حرام عليها، كالرجل سواء[٥]، وهذا الحديث عام يشمل النهي عن الحلق للمرأة لمصيبة ولغيره إلا لضرورة دعت لذلك.

٢- ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**لَعنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشبِّهين مِن الرِّجالِ بِالنساءِ، والمُتَشبِّهَات مِن النِّسَاءِ بِالرِّجالِ**»[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة، وظاهر اللعن الزجر عن التشبه في كل شيء من اللباس والزينة[٧]، ولاشك أن حلق المرأة لشعرها من باب التشبه؛ فلا يجوز ذلك.

٣- ماروته عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل**

(٢٠٧/١).

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. ينظر: صحيح مسلم (٧٠/١).

(٢) الحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. ينظر: المرجع السابق.

(٣) الشاقة: التي تشق ثوبها. ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، (١٠٣/٢)، حديث رقم: (١٢٩٦)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، (٧٠/١)، حديث رقم: (٢٩٨).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٧٠/٩-١٧١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٣٢/١٠).

عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم له ﷺ؛ فهو صريح في رد كل البدع والمخترعات، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وصاحبه غير مأجور فيه، ومردود عليه[٢]، ولا شك أن النهي عن الحلق للمرأة عام يشمل جميع الحلق إلا لضرورة لعلاج وحكة وغيره.

٤- ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا يجب عليها الحلق في التحلل من الإحرام، وإنما عليها التقصير، فلو كان الحلق في حقها واجبًا لكان الأولى في التحلل من الحج والعمرة؛ لأن الحلق نسك[٤].

٥- أن حلق المرأة شعرها من باب التشبه بالرجال؛ لأن الحلق من صفاتهم خاصة دون الإناث عادة[٥].

٦- أن شعر المرأة من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقبيح لها، وتشويه لخلقتها[٦].

٧- أن ذلك من باب التشبه بالكافرات سواء في المنظر، أو عند المصيبة، فهنّ يحلقن شعورهن، وهذا أمر لا يجوز.

٨- أن حلق المرأة شعرها من باب البدعة؛ فلم ينقل عن أحد من الصحابة ولا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٣٢/٥)، حديث رقم: (٤٥٩٠).

(٢) ينظر: المنهاج، النووي (١٥٠/٦)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (٢٩٧/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب كراهية الحلق للنساء، (٢٥٧/٣)، حديث رقم: (٩١٤)، والنسائي في سننه، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، (١٣٠/٨)، حديث رقم: (٥٠٤٩).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٢٥٧/٣)، عون المعبود، أبو الطيب العظيم أبادي، (٤٥٨/٥).

(٥) ينظر: مشكاة المصابيح، التبريزي، مع شرح مرعاة المفاتيح للمباكفوري (٢٦٧/٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

التابعين أنهم قالوا بذلك، سواء حلق شعرها للنسك حال الإحرام، وهو الأولى، أو حلقه للزينة.

المسألة الثانية: شعر الحاجبين:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على تحريم النمص[1] على المرأة في الجملة[2]؛ وذلك لما يأتي:

١– قول الله –تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾(سورة النساء، من الآية: ١١٩).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم تغيير خلق الله؛ والنامصات مغيرات لخلق الله ﷻ[3].

٢– وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(سورة الحشر، من الآية: ٧).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بامتثال أوامره، وترك زواجره، واتباع أوامر

---

(١) النمص لغة: النون، والميم، والصاد أصل يدل على رقة الشعر، أو نتف له، فالنمص رقة الشعر، المنماص: المنقاش، وشعر نميص، ونبت نميص: نتفته الماشية بأفواهها. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٨١/٥). والنمص: نتف الشعر، وقد نمصه ينمصه نمصًا: نتفه، المشط ينمص الشعر، والنمص: رقة الشعر، ودقته، حتى تراه كالزغب، وقد تنمصت المرأة نمصت، والمرأة النامصة: التي تزين النساء بالنمص. ينظر: تاج العروس، الزبيدي (١١٩/١٨)، لسان العرب، ابن منظور (١٠١/٧). النمص اصطلاحًا: تعددت عبارات الفقهاء حول معنى النمص، إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو: أن النمص نتف الشعر من الوجه حول الحاجبين، (مع اختلاف في حدوده في الوجه).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابد (٤١/٢٦)، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٨٨/٦)، الذخيرة، القرافي (٣١٤/١٣)، الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، (٦٣/٣١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢٢/١).

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري (٢٢٢/٩).

رسوله ﷺ، وذلك بترك ما نهى عنه[١].

٣- ما وراه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله...**»[٢].

وجه الدلالة: لعن الشيء يدل على تحريمه، والحديث نص صريح في تحريم النمص، ولعن فاعلته، وأنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله ﷻ عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن، لا للزوج، ولا لغيره[٣].

أما حد النمص في الحاجبين فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيه على قولين:

القول الأول: إن النمص هو إزالة شعر الحاجبين فقط، وهو القول الراجح عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ (سورة النساء، الآيات: ١١٦-١١٨).

وجه الدلالة: دلت الآيات بمفهومها على عدم متابعة الشيطان في تغريره بالإنسان ومن تبعه، فقد سلك غير طريق الحق، وضل عن الهدى، وبعد عن

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦٨/٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٧٧/١٠).
(٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٨٨/٦).
(٥) ينظر: حاشية العدوي، العدوي (١٤٠/٨).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٤١/٣).

الصواب، وأهلك نفسه، وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة[١]، ومن ذلك عدم اتباع ما أمر به الرسول ﷺ ونهى عنه.

٢- ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله...**»[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "المتنمصات" جمع متنمصة، والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه[٣].

٣- أن أقوال بعض الفقهاء جاءت بتحديد النمص بأنه خاص بترقيق شعر الحاجبين، ومنها:

جاء في "البحر الرائق": النامصة هي التي تنقص الحاجب لتزيينه، والمتنمصة هي التي يُفعل بها ذلك[٤].

وجاء في "حاشية العدوي": "المتنمصات... جمع متنمصة، وهي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا...، وفي بعض الروايات: النامصة هي التي تنتف الحاجب حتى ترقه..."[٥].

وفي "المجموع": "النامصة هي التي تأخذ من شعر الحاجب، وترققه ليصير حسنًا، والمتنمصة التي تأمر من يفعل ذلك بها"[٦].

٤- أن تحريم النمص جاء عامًّا، لا يختص بزينة للزوج، ولا لغيره، ولا يقتصر على علة معينة، ولا على إزالة معينة.

٥- أن إزالة شعر الحواجب بالليزر بتشقير أو غيره فيه تغيير لخلق الله ﷻ، ولأنه

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤١٣/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٧٧/١٠).

(٤) ينظر: (٨٨/٦).

(٥) (١٤٠/٨).

(٦) (١٤١/٣).

تزوير، وتدليس، وإيهام بغير ما عليه الأمر في واقع الحال.

٦- أن من ضوابط الزينة ألا يكون بمحرم، أو ألا يؤدي إلى فعل محرم، وتشقير الحواجب بالليزر يؤدي إلى فعل محرم، وهو النمص، وتحديد الحواجب؛ ومن ثم تساقطها مع مرور الزمن داخل في عموم النصوص الدالة على تغيير خلق الله.

القول الثاني: إن النمص هو نتف الشعر من أي مكان من الوجه، سواء من الحاجبين، أو من غيرها، وهي إحدى الروايتين عن الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمنصوص عليه من مذهب الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- أن النصوص الآتية بتحريم النمص جاءت عامة، وقد قيدها أهل اللغة بأخذ الشعر من الوجه؛ فقد لزم الرجوع إلى المعنى اللغوي له، وهو يعمّ الوجه، ولا يختص ببعض شعره دون غيره[٥].

٢- ذكر الفقهاء حدود النمص في معرض حديثهم عنه، ومن أقوالهم:

-جاء في حاشية "رد المحتار على الدر المختار": "النمص نتف الشعر، ومن المنماص المنقاش، ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزيين للأجانب، وألا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين"[٦].

-وعند المالكية: "النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه"[٧].

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ، ابن عابد (٣٧٣/٦)، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٨٨/٦).

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٣١٤/١٤).

(٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الخن (٦٣/٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥٩٤/٢).

(٤) ينظر: الإقناع، الحجاوي (٢٢/١)، كشاف القناع، البهوتي (٢٣/١).

(٥) سبق تعريف النمص عند أهل اللغة.

(٦) (٣٧٣/٦).

(٧) ينظر: الذخيرة، القرافي (٣١٤/١٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري (١١٢/١).

-وعند الشافعية: "النمص نتف الشعر من الوجه، والنامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه"(١).

-وقيل النامصة: "هي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة"(٢).

-وعند الحنابلة: "النمص هو نتف شعر الوجه"(٣).

الراجح:

الراجح –والله أعلم– هو القول القائل بأن النمص يختص بشعر الحاجبين دون بقية الوجه؛ لما يأتي:

١– قوة أدلة القول الأول.

٢– أن صفة المبالغة بقوله (المتنمصات) الواردة في الحديث هي التي يُفعل بها ذلك، و(تَفعّل) من التكلف والمبالغة، ولا يكون ذلك إلا في الحاجبين؛ إذ هما المحل الطبيعي لظهور الشعر، ومحاولة المرأة ترقيقه، وتحسينه(٤).

٣– أن اللعن بالنمص جاء عامًّا، ولا يختص ذلك بعلة معينة من زينة المرأة لزوجها، ولا لغيره.

٤– أن النمص محرم بأية أداة سواء كان بالحلق، أو النتف، أو التشقير بالليزر؛ لأن التشقير بالليزر مع مرور الوقت يتساقط الشعر من الحاجبين فبأية أداة أُزيل الشعر من الحاجبين فهو محرم.

الفرع الثالث: شعر المرأة الذي لم يرد به نص:

يختص شعر المرأة الذي لم يرد به نص من كتاب ولا سنة بشعر اليدين، والساقين، والفخذين، والظهر، والبطن، ونحوهما مما سكت عنه الشارع، ولم يأتِ لا

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الخن (٦٣/٣).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٥٩٤/٢).

(٣) الإقناع، الحجاوي (٢٢/١).

(٤) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (ص١٥).

بتحريم إزالته، ولا ببقائه، وهذا يدل على جواز إزالته[١]؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على المبالغة في إزالة الشارب بأي شيء[٣]، فإذا جاز الحلق للرجال فالمرأة أولى بالإزالة؛ لأن في تركه تشويهًا للمرأة.

٢- ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله -تعالى- فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحرم حرمات، فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المولى ﷻ سكت عن أشياء؛ رحمة بعباده، ورفقًا بهم، حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوًا، فإن فعلوها فلا حرج عليهم، وإن تركوها فلا حرج عليهم[٥].

وإزالة الشعر من هذه الأماكن من جملة ماسكت عنه الشارع؛ فدل على جواز إزالته.

٣- أن هذا مما أفتى به العلماء المعاصرون، فلا حرج من إزالة المرأة الشعر من هذه الأماكن؛ لأنه ربما يكون مشوهًا للمرأة[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (١٦٤/٧)، حاشية العدوي، العدوي (٨٣/٨)، الفواكه الدواني، النفراوي (٤٠١/٢)، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الخن (٦٤/٣)، الفروع، ابن مفلح (١٠٠/١)، كشاف القناع، البهوتي (٢٣٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب قص الشارب (٢٠٦/٧)، حديث رقم: (٥٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، باب خصال الفطرة (١٥٣/١)، حديث رقم: (٦٢٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٤٧/١٠).

(٤) سنن الدارقطني، (٣٢٦/٥)، حديث رقم: (٤٣٩٦).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢٨٥/١).

(٦) ينظر: دروس وفتاوى الحرم المدني، ابن عثيمين، عام ١٤١٦هـ، (ص ١٩٠)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، (ص

٤- أن جواز إزالة الشعر بالتقنية الحديثة مقيد بما لا ضرر منه على المرأة، أما إذا كان هناك ضرر فلا يجوز استخدامه، خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة في الإزالة[١].

٥- يجوز إزالة شعر المرأة من وجهها، كاللحية، والشارب؛ لأن وجود الشعر في هذه الأماكن مخالف لفطرتها، ويزيد من تشويه المرأة، فجاز إزالته بأي من وسائل التقنية الحديثة، أو تشقيره.

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بستر عورة المرأة وأحكام إزالة شعرها بالليزر:

الفرع الأول: اهتمام الإسلام بستر عورة المرأة:

اهتم الدين الإسلامي اهتمامًا بالغًا بالتستر، والحياء، والحشمة، فأعطى الستر قيمة كبيرة، وأمر بستر العورة[٢] عامة، والعورة المغلظة خاصة عمن لا يجوز له أن ينظر إليها، وستر العورة مطلوب شرعًا وعقلًا، حتى لو كان الإنسان خاليًا ليس معه أحد، ولا يباح كشف العورة إلا عند الضرورة الملحة، كالتداوي، وغيرها، ويعدُّ سترة العورة من الأمور التي جُبل عليها الناس من لدن آدم وحواء -عليهما السلام، والتي اعتنى بها الشرع وزكاها، وأحاطها بأحكامه وتوجيهاته، وقد دلت الأدلة على وجوب ستر العورة، ومنها:

---

١٩٤)، فتاوى ابن جبرين، ابن جبرين، (١٤/٢)، فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (ص٦).

(١) ينظر: أحكام زراعة الشعر وإزالته، د. سعد الخثلان، (ص١٨).

(٢) العورة لغة: العين، والواو، والراء أصلان: أحدهما يدل على تداول الشيء، والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان، وكل ذي عينين، ومعناه: الخلو من النظر، ثم يحمل عليه، ويشتق منه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٨٤/٤-١٨٥). والعورة في اللغة: كل مكمن للستر، والسوأة من الرجل والمرأة (القبل والدبر)، وما يستحى منه، وسميت المرأة عورة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة إذا ظهرت. ينظر: تاج العروس، الزبيدي (١٦١/١٣). العورة في الاصطلاح: تطلق على كل ما طلب الشارع ستره من جسد المرأة أو الرجل في الصلاة ونحوها، أو أمام الآخرين غير الزوج بضوابط خاصة، وقيل: هي كل ما يجب ستره، ويحرم النظر إليه. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٦٥٠/١).

١- قول الله -تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾ (سورة الأعراف، من الآية: ٢٦).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب طاعة الله ﷻ في اللباس الذي يواري سوءاتكم من الريش وغيره مما رزقكم الله، وأمر بعدم طاعة الشيطان في التجرد والتعري من الثياب؛ فإن ذلك سخرية، وخدعة منه بكم(١).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب التأكيد على ستر العورة في الصلاة وهو أمام الله ﷻ(٣)؛ فمن باب أولى سترها عن أعين الناس.

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»(٤).

٤- ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله؛ فاستحيوهم، وأكرموهم**»(٥).

٥- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت**

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (٣٧٠/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١٠٠/١)، حديث رقم: (٣٥٩)، ومسلم في صحيحه، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٦١/٢)، حديث رقم: (١١٧٩).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في التعري (٤٣٧/٢)، حديث رقم: (٤٠١٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (٤٠٩/٤)، حديث رقم: (٢٨٠٠).

يمينك..»[1].

٦- ما رواه المسور بن مخرمة ﷺ قال: حملت حجرًا ثقيلًا، فبينما أنا أمشي فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة**»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على وجوب ستر العورة وعدم التجرد من اللباس، وحرم عليهم التعري وعدم الستر إلا لحاجة اقتضت ذلك، ولفظ النبي ﷺ يفيد أن الحكم عام، لا يختص بواحد دون آخر، فيحرم المشي عريانًا، أي: بحيث يراه من يحرم نظره لعورته[3]، وعليه يجب ستر العورة في جميع الأحوال[4].

الفرع الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة:

المسألة الأولى: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة:

اتفق العلماء -رحمهم الله- أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل، وأن للمرأة أن ترى من المرأة ما يجوز أن يراه الرجل من الرجل، وحرمة ما سوى ذلك، وهو ما يسمى بالعورة المغلظة[5]، وذلك لما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستفتح لكم أرض**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ماجاء في التعري (٧٢/٤)، حديث رقم: (٤٠١٩)، والترمذي في سننه، باب حفظ العورة (٩٧/٥)، حديث رقم: (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في النهي عن التعري (٤٣٧/٢)، حديث رقم: (٤٠١٦).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (١١١/٧).

(٤) ينظر: فيض القدير، المناوي (٥٧٦/٣).

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابد (١٩٥/٢)، درر الحكام، منلا خسرو (٢٤٨/٢)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٥٤٧/١٨)، مواهب الجليل، الحطاب (١٨٠/٢)، الثمر الداني، الآبي الأزهري (٦٨٨/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣٩٦/٢) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الخن (ص٨٤)، المغني، ابن قدامة (٢٦٣/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٩٧/١).

العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات؛ فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»[١].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»[٢].

٣- ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «**المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٣].

٤- ما رواه بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**الله أحق أن يستحيى منه من الناس**»[٤].

٥- ما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**»[٥].

٦- ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**علموا**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الدخول في الحمام، (٦٩/٤)، حديث رقم: (٤١٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب المرأة تصلي بغير خمار (٢٤٤/١)، حديث رقم: (٦٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٤١٧/١)، حديث رقم: (٦٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في التعري (٧٢/٤)، حديث رقم: (٤٠١٩)، والترمذي في سننه، باب حفظ العورة (٩٧/٥)، حديث رقم: (٢٧٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٠٦/٣)، حديث رقم: (١٩٢٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، (٤٣٢/١)، حديث رقم: (٨٩٠).

صبيانكم الصلاة، وأدبوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته، أو عبده، أو أجيره فلا تنظر إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة»[(١)].

٧- **الإجماع:** أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على جواز قيام المرأة بتغسيل المرأة، كما يغسل الرجل الرجل[(٢)]، فكما أنه يجوز للرجل الاطلاع على ما فوق السرة ودون الركبة من الرجل حيًّا وميتًا يجوز -إذن- أن تظهر المرأة للمرأة ما فوق السرة ودون الركبة؛ لوجود المجانسة التي تبيح ذلك؛ فالناظر والمنظور إليه كلاهما من النساء[(٣)].

ولكن اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في باقي جسد المرأة ما هي حدود عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة، على قولين:

القول الأول: إن عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة كعورة الرجل أمام الرجل، فيحل لها أن تنظر إلى جميع بدنها عدا العورة المغلظة (ما بين السرة و الركبة). وهو الرأي الراجح من مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والراجح عند الحنابلة[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (ص٢٣٤).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الحنفي، (٩٩/١)، شرح فتح القدير، السيوطي (١٠٦/٢)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٥٤٨/١٨)، الفواكه الدواني، النفراوي (٦٧٢/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٢/٢)، المغني، ابن قدامة (٣٩٤/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢٩١/٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٥٤٨/١٨).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الحنفي (١٦٤/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢١٩/٨)، درر الحكام، ملا خسرو (٢٤٨/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (١٨٠/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الكبير (٤٨٢/١)، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الخن (ص ٩٤)، دليل المحتاج، النووي (٤٤/٣)، المغني، ابن قدامة (٦٧٤/١)، الفروع، ابن مفلح (١٥٤/٥)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٦/٣).

أدلتهم:

١- جميع الأدلة الدالة على ذكر عورة الرجل أمام الرجل[١]؛ فإن عورة الرجل بالنسبة للرجل؛ فدل على أن عورة المرأة إلى المرأة مثله، فقاسوا نظر المرأة لعورة المرأة على نظر الرجل إلى الرجل، بجامع اتحاد الجنس، وعدم الخوف من الشهوة والوقوع في الفتنة[٢].

٢- أن ما ليس بعورة لا يختلف فيه الرجال والنساء[٣].

٣- أباح الشرع للمرأة المسلمة تجريدها أمام المرأة المسلمة عند موتها وغسلها عدا عورتها المغلظة؛ مما يدل على حدود عورتها، وما عدا ذلك فليس بعورة.

٤- أن الحاجة تدعو إلى تكشف بعضهم أمام بعض[٤]، وعلى ذلك لا بأس بإزالة المرأة المسلمة شعر المرأة المسلمة من جسدها.

القول الثاني: يحل للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة المسلمة ما يحل للرجل المحرَم أن ينظر إليه من محارمه غالبًا، وهي الرواية الثانية عند الحنفية، والمالكية، والشافعية[٥].

أدلتهم:

١- أن ستر الظهر، والبطن، والفخذ في الخلوة مندوب إليه؛ فكذلك في جسد المرأة أمام المرأة غير المسلمة.

يمكن أن يناقش: المرأة إذا أمنت الفتنة يجوز لها أن تكشف هذه المناطق.

٢- أن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين في الصلاة؛ فكذلك

---

(١) تقدم ذكر الأدلة في الفرع السابق.

(٢) الجوهرة النيرة، الزبيدي (١٦٨/٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢١٩/٨).

(٤) الاختيار لتعليل المختار، الحنفي (١٦٤/٤).

(٥) ينظر: تحفة الملوك، الرازي (ص ٦٣)، حاشية الصاوي على الشرح الكبير (٤٨٠/١)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢١٤/٣)، الإقناع، الشربيني (٤٥٦/٢).

يجب عليها سترها عن المرأة المسلمة خارج الصلاة.

يمكن أن يناقش: أن من شروط صحة الصلاة وبعض العبادات ستر سائر جسد المرأة عدا الوجه والكفين، أما غير ذلك فلم يرد فيه دليل؛ فيبقى على الأصل، وهو الإباحة إلا ما دل الدليل على اختصاصه بالنهي.

الراجح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بأن عورة المرأة أمام المرأة كعورة الرجل أمام الرجل، وهي من السرة إلى الركبة؛ وذلك لما يأتي:

١– قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢– عدم وجود دليل صريح يدل على حدود عورة المرأة أمام المرأة بأنه سائر الجسد.

٣– مناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الأجنبية (الكافرة):

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حدود عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الأجنبية الكافرة، وهذا الخلاف بناء على اختلافهم في المراد بقوله –تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور، من الآية ٣١)، هل المراد بقوله –تعالى: **(نسائهن)** النساء المسلمات أو المسلمات والكافرات عامة؟

فبعضهم قال: المراد به نساء المسلمين؛ فلا يحل للمسلمة أن ترى مشركة عورتها، إلا أن تكون أمة لها. وبعضهم قال: إن المراد بها النساء المسلمات والكافرات كن يدخلن الحمامات معًا[١].

وقد ظهر الخلاف في ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٩/١٦٠).

القول الأول: إن عورة المسلمة أمام المرأة الكافرة جميع جسدها، ما عدا ما يظهر منها عند المهنة، وهذا مذهب الشافعية[١]، والراجح عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

يمكن أن يُستدل لهم بما يأتي:

١- أن المرأة المسلمة لا يمكن لها أن تتحرز أمام المرأة الكافرة من عدم إبداء زينتها؛ لصعوبة ذلك، ولكثرة المخالطة، خاصة في هذا الزمان.

٢- أن ما لا يظهر غالبًا من المرأة لا تدعو الحاجة إلى كشفه.

القول الثاني: إن عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة من السرة إلى الركبة -أي: كعورة المرأة المسلمة أمام المسلمة، وهذه هي إحدى الراويتين عند الشافعية[٣]، والراجح من مذهب الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- ماروته أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد الرسول ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمك**»[٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أباح لها أن تصل أمها الكافرة، ولم يرشدها إلى أن تحتجب منها، ولو كان واجبًا لأرشدها إلى ذلك.

ويمكن أن يناقش: أن الحديث دليل على وصل الأم الكافرة، ولم يدل على

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الخن (ص ٨٤)، دليل المحتاج، النووي (٤٧/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (١٣٢/٣).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه، أبو البركات ابن تيمية (٣٥/٣)، الفروع، ابن مفلح (١٠/٧-١١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين النووي (٣٧٠/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١٣٢/٣).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٥٠٥/٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الهدية للمشركين (٦/٣)، حديث رقم: (٢٦٢٠)، ومسلم في صحيحه، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٨١/٣)، حديث رقم: (٢٣٧٢).

حدود عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة.

٢- ماروته عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ قالت: إن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة -رضي الله عنها- رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك(١).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إشارة بأن الكافرات كنّ يدخلن على نساء النبيﷺ ولم يكن يحتجبن عنهن، ولا أمرن بحجاب، ولو كان ذلك عورة لبيّنه الرسولﷺ.

ويمكن أن يناقش: أنه ليس في الحديث ما يدل على وجوب الحجاب للمرأة المسلمة أمام الكافرة.

٣- **القياس:** قياس عورة الرجل المسلم أمام الكافر، فكما أن عورة المسلم مع الكافر كعورة المسلم مع المسلم؛ فكذلك المسلمة مع الكافرة بجامع اتحاد الجنسين.

ويمكن أن يناقش: أن القياس قياس مع الفارق؛ حيث إن المرأة مأمورة بالستر لسائر جسدها بخلاف الرجل؛ فعورة الرجل أمام الرجال والنساء -قريبين أو بعيدين- بين السرة والركبة -فيما عدا الزوجة؛ فلا قياس هنا.

القول الثالث: إن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة، كالمرأة مع الرجل الأجنبي(٢).

وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، وإحدى الروايات عن الشافعية(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٤٥/٢)، حديث رقم: (١٠٤٩).

(٢) اختلاف بينهم في حدود عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي؛ فمنهم من يرى أنها كلها عورة، ومنهم من يستثني كفيها ووجهها، ومنهم من يستثني قدميها، ومنهم من يستثني ذراعيها.

(٣) ينظر: الدر المختار، ابن عابد (٣٧١/٦)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٢٤٠/١٤).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٥٤٧/١٨)، فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيده، (١٤٢/١).

(٥) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الخن (ص٨٤)، الإقناع، الشربيني (٣٢٥/٣).

والحنابلة[١].

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ (سورة النور، من الآية: ٣١).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ خصص المسلمات بالذكر، وهذا التخصيص يدل على اختصاصهن بإبداء الزينة، وإلا لم يكن له فائدة.

ويمكن أن يناقش: أن قوله -تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ مختلف فيه؛ فبعضهم قال: المقصود به النساء المسلمات. وبعضهم الآخر قال: المراد به جملة النساء مسلمات وكافرات. فلا وجه للتخصيص هنا.

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ: "**أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحُل دونه**"[٢].

وجه الدلالة من الأثر: أن المنع من دخول النساء الكتابيات مع المسلمات يحتمل أنهن كالرجال الأجانب في النظر للمسلمات، وإلا لم يمنعهن.

ويمكن أن يناقش: أن عمر ﷺ منعهن من دخول الحمامات لما يحصل فيه من انكشاف العورة أكثر، ولا دلالة فيه على عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة.

٣- أن المرأة المسلمة لو ظهرت أمام الكافرة من غير حجاب فربما وصفتها للرجال الأجانب، وهذا لا يجوز.

ويمكن أن يناقش: أن الأحكام الشرعية لا تحمل على الاحتمالات.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٥٠٥/٩)، الفروع، ابن مفلح (١٥٤/٥)، الإنصاف، المرداوي (٢٥/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات (٩٥/٧)، حديث رقم: (١٣٩٢٦).

جميع جسدها ماعدا ما يظهر منها وقت المهنة؛ وذلك لما يأتي:

١- أنه الأحوط للمرأة؛ حتى لا تقع النساء المسلمات في حرج، لاسيما في هذا الزمن.

٢- أن الحاجة لا تدعو إلى كشف المرأة المسلمة أكثر مما يبدو غالبًا عند الخدمة.

٣- أن القول بأن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة من السرة إلى الركبة لا دليل عليه، ويدعو إلى التكشف وعدم التستر، وهو منافٍ لتعاليم الإسلام الداعية إلى ستر المرأة أمام المرأة.

٤- أن القول بأن عورة المسلمة أمام الكافرة كعورتها أمام الرجل الأجنبي قول في غير محله؛ فلا يمكن أن تكون المرأة كالرجل في العورة، أجنبي، أو مسلم.

٥- إذا غلب على ظن المرأة المسلمة وصف المرأة الكافرة لها أمام الرجل فالأحوط التستر لسائر جسدها، أو ستر ماعدا الوجه والكفين.

الفرع الثالث: حكم إزالة شعر المرأة بالليزر:

من خلال حديث الفقهاء -رحمهم الله- عن إزالة الشعر من جسد المرأة بأي نوع من أنواع الإزالة، كالحلق، أو النتف، أو غيرها، فلا يقتصر على أداة معينة - يتضح لنا جواز إزالة الشعر المنصوص على إزالته، ولكن بضوابط، وهي:

١- ألا يكون فيه تغيير لخلق الله ﷻ، كإزالة شعر الحاجبين المنهي عنه؛ لما فيه من التدليس والإيهام بغير ما عليه الأمر؛ لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[(١)].

٢- ألا يؤدي إزالة الشعر بالليزر إلى إلحاق الضرر بالمرأة، لا حالًا، ولا مآلًا؛ لقوله -تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ١٩٥)، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٣- ألا يؤدي إلى محرم، كنمص الحاجبين المنهي عنه، أو تشقيرهما بأجهزة الليزر التي تؤدي إلى تساقط الحاجبين بعد التشقير، فهناك أنواع من الليزر للتشقير تؤدي إلى تساقط الحاجبين بعد مرور الزمن، وهناك نوع آخر يؤدي إلى إزالتهما بالكلية.

٤- أن تأمن المرأة عدم انكشاف العورة؛ فلا بأس بإزالة شعر العانة بالليزر عند بعض المراكز التي تمنح الخدمة الذاتية التي تمكِّن المراجعة من إزالة ما تريد إزالته من الشعر بنفسها، أما غير ذلك فلا يجوز، خاصة أنها من العورة المغلظة.

٥- أن ما نهى الشارع عن إزالته، وما أمر الشارع بإبقائه لا تجوز إزالته بالليزر، ولا بأية طريقة أخرى؛ لعموم النهي عنه، إلا للضرورة.

٦- أن الشعر المسكوت عنه والذي لم يرد فيه دليل يدل على جواز إزالته، أو النهي عن إزالته – تقدم جواز إزالته؛ لعدم وجود دليل يمنع إزالته، سواء بالليزر، أو بغيره.

٧- أن الأحوط في إزالة الشعر بالليزر أن تتولى المرأة ذلك بنفسها إن أمكن، فإن لم تستطع فالمرأة المسلمة أولى من الكافرة في الإزالة لشعر جسد المرأة عدا العورة المغلظة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

- الشعر ما نبت في الجسم من غير صوف ولا وبر، وهو عضو ملحق بالجلد، كالأظافر.
- أن الليزر نوع من أنواع الأجهزة الحديثة التي تستخدم في إزالة الشعر، أو تخفيفه.
- دلت الأدلة على مشروعية الزينة للمرأة في الجملة بضوابط.
- أن الشرع جاء بمشروعية إزالة بعض شعر الجسم، وبإبقاء بعضه، وسكت عن الباقي.
- أن إزالة شعر الإبط والعانة سنة بالاتفاق؛ فيجوز إزالتهما بأي نوع من أنواع الإزالة بشرط عدم انكشاف العورة.
- أن الراجح في حلق شعر رأس المرأة التحريم، سواء بالليزر، أو بغيره.
- أن النمص محرم، سواء بالليزر، أو بغيره، وكذلك التشقير الذي يؤدي إلى تساقط شعر الحاجبين، أو إزالتهما بالكلية.
- أن الراجح في النمص أنه يختص بشعر الحاجبين دون باقي شعر الوجه.
- مشروعية جواز إزالة شعر باقي الجسد، كالرجلين، واليدين عند المرأة؛ لأنه مما سكت عنه الشارع؛ فيبقى على الأصل، وهو الإباحة.
- اهتم الإسلام بستر عورة المرأة، ولا يجوز إظهارها بأي حال من الأحوال إلا ضرورة.
- أن عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة من السرة إلى الركبة.
- أن الراجح في باقي جسد المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة أنه كعورة الرجل أمام الرجل؛ فيحل لها أن تنظر إلى سائر جسدها عدا العورة المغلظة (من السرة

إلى الركبة)، والأحوط للمرأة التستر، وعدم إظهار ما لم تدعُ الضرورة إلى إظهاره.

- أن الراجح في عورة المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة (الأجنبية) جميع جسدها ماعدا ما يظهر منها وقت المهنة.
- جواز إزالة الشعر المشروع إزالته بالوسائل الحديثة، ومنها الليزر، وذلك وفق ضوابط للإزالة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢) **أحكام زراعة الشعر وإزالته**، د. سعد بن تركي الخثلان، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٣) **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمد الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، (ت: ٩٦٠)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٦) **الإقناع**، محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧) **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.

٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠) **البيان والتحصيل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٤) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المباركفوري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٥) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٦) **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧) تحفة **الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، محمد بن أبي بكر عبدالقادر (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د: عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٨) **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤) تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٩) **التنبيه في الفقه الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق، دار ابن كثير.

٢٠) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢١) **جامع البيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:

٣١٠)، تحقيق: مكتبة التحقيق بدار الهجرة، دار هجر، ط ١.

٢٢) **الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت: ٢٥٦)، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٣) **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.

٢٤) **جامع العلوم والحكم**، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعارف، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢٥) **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٦) **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، د. صالح الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ.

٢٧) **الجوهرة النيرة**، علي بن محمد الحدادي الزبيدي (ت: ٨٠٠هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢٨) **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢٩) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٣٠) **حاشية رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣١) **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،

١٣١٨هـ.

٣٢) **الحاوي الكبير**، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.

٣٣) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٣٤) **دروس وفتاوى الحرم المدني**، محمد بن صالح العثيمين، عام ١٤١٦هـ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث

٣٥) **دليل المحتاج شرح المنهاج**، الإمام النووي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٣٦) **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤) تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب، بيروت.

٣٧) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٨) **سنن ابن ماجه**، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٩) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥) تحقيق: محمد بن محيي الدين، دار الفكر.

٤٠) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١) **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٢) **السنن الكبرى**، وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، مؤلف الجوهر علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن تركماني، دار المعارف.

٤٣) **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب

المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

٤٥) **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٤٦) **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة دار الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٧) **شرح عمدة الأحكام**، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين -رحمه الله-، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٨) **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت: ٦٨١)، دار الفكر، بيروت.

٤٩) **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.

٥٠) **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٥١) **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني الحنفي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٥٢) **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد البابرتي، وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٥٣) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٤) **فتاوى ابن جبرين**، الشيخ عبدالله بن عبدالله بن جبرين، المكتبة الشاملة،

الإصدار الثالث.

٥٥) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٥٦) **فتاوى نور على الدرب**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الإصدار الأول، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ١٤٢٧هـ.

٥٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٨) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٥٩) **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦٠) **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦١) **فقه العبادات على المذهب المالكي**، الحاجة كوكب عبيده، تقديم الشيخ: إبراهيم يعقوب الحسني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦٢) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصطفى الخن وآخرون، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦٣) **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني**، أحمد بن غنيم بن صالح النفراوي (ت: ١١٢٦)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٦٤) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المناوي (ت: ١٠٣١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦٦) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.

٦٧) **المبسوط**، محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله (ت: ١٨٩) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٦٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت: ١٠٧٨) تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
٦٩) **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٧٠) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢.
٧١) **مشكاة المصابيح**، أبو عبدالله بن محمد الخطيب العمري التبريزي، مع شرح مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباكفوري، دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧٢) **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنيبي، مطبعة دار النفائس، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٧٣) **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
٧٤) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٧٥) **المغني**، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط ١.
٧٦) **مقال إزالة الشعر بالليزر**، ويكبيديا الموسوعة الحرة، شبكة الإنترنت.
٧٧) **مقال: إزالة الشعر بالليزر**، د. نضال عبيدات، شبكة الإنترنت: health jo-medicalpages.com
٧٨) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري

النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ

٧٩) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبدالله الطرابلسي المشهور بالحطاب، (ت: ٩٥٤)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٨٠) **الموسوعة الطبية الفقهية**، د. محمد أحمد بن محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط ٢.

٨٢) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، محمد بن عمر بن علي الجاوي، دار الفكر، بيروت.